



السنة الحادية عشرة
العدد ٥٠ مكرر "ج"
٢٨ رمضان ١٣٨٨
١٨ ديسمبر ١٩٦٨

برئاسة الجمهورية العربية المغربية

الجريدة الرسمية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٨

في شأن اختصاصات مجلس الدفاع الوطني

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن مجلس الدفاع الوطني ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٢ بنقل اختصاصات مجلس الدفاع الوطني ووزير الحرب والقائد العام إلى مجلس الدفاع القوى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدني وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي ؛

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - مع عدم الالتحام بالاختصاص، الأخرى التي يخوّلها القانون مجلس الدفاع الوطني يختص المجلس بالآتي :

(١) يدرس مسائل الدفاع عن الدولة وحالة الاستعداد القتالي للقوات المسلحة ومستوى تجهيزها بالأسلحة والمعدات بما يحقق الأهداف السياسية للدولة .

(٢) يحدد الجم والتركيب التنظيمي للقوات المسلحة في السلم والحرب .

- (٣) يدرس وينفذ قرار إعلان حالة الطورئ ، وقرار تنفيذ التعبئة العامة أو الجزئية وقرار إعلان الحرب .
- (٤) يدرس المسائل المتعلقة بإنشاء تشكيلات عسكرية جديدة وتخصيص موارد إضافية من القوى البشرية والوسائل المادية لخوض الحرب وكذا إعادة توزيع القوى البشرية في نطاق النظام الاقتصادي الوطني .
- (٥) يحدد الإجراءات الرئيسية التي ينبغي عملها لإعداد أراضي الدولة للحرب وتجهيز مسرح العمليات الحربية - واستكمال نظام الدفاع الجوي عن الدولة وتطوير وسائل النقل والمواصلات الاشارية لأغراض الدفاع واستغلال قوى إنتاجية و Capacities جديد .
- (٦) ينسق جهود كافة الأجهزة الحكومية والسياسية لصالح الدفاع عن الدولة .
- (٧) يوفر ويوزع الموارد من المواد الخام والأغذية للأمداد المستمر للقوات المسلحة والشعب بالأغذية ولامداد المشروعات الصناعية بالمواد الخام .
- (٨) يدرس المسائل المتعلقة بتطوير القوات المسلحة بما يناسب طبيعة الحرب الحديثة وتدبر احتياجاتها محلية ومن الخارج .
- (٩) يحدد شكل وتكوين الدفاع المدني وإجراءات إعداد الدولة والشعب للدفاع ضد العدوان .
- (١٠) يحدد وينفذ إجراءات تقوية وتدعم عزيمة أفراد القوات المسلحة والشعب ويث الروح الوطنية العالية والكراهية للعدو .
- (١١) دراسة وإعداد مشروعات المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالأحلاف العسكرية وتوقيع المدنية وعقد الصلح ، وكذا التدابير المتعلقة بتقوية أواصر الوحدة العسكرية بين الدول العربية .

مادة ٢ - يشكل مجلس الدفاع الوطني بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - تشكل سكرتارية دائمة لمجلس الدفاع الوطني تحدد اختصاصاتها وعلاقتها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ - يدعو رئيس الجمهورية المجلس للانعقاد كلما اقتضت الضرورة على أن يدعى للجتماع مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وفي حالة إعلان التعبئة العامة أو قيام الحرب يعتبر المجلس منعقدا بصفة مستمرة .

مادة ٥ - مع عدم الأخذ باختصاصات مجلس الأمة تصدر القرارات التي يتخذها مجلس الدفاع الوطني في صورة قرار من رئيس الجمهورية أو توجيهات من القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٦ - يلغى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٢ وأى نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٨ ديسمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر